

[٤٠٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها، فقبله].

هذا الحديث اشتمل على نوع من الأطعمة التي أحلها الله ﷻ - وهو الأرنب -، فأجمع العلماء من حيث الجملة على جواز أكله، وكان فيه خلاف عند بعض المتقدمين، منهم: عبدالله بن عمر، وعكرمة، وكذلك محمد بن أبي ليلي. وأثر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه كان يرى تحريمه، وليس هناك أي حديث يدل دلالة واضحة على حرمة أكل الأرانب، بل إن النبي ﷺ أكل منه - كما في هذا الحديث الصحيح - . وما أثر عن عبدالله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلي: أنهم كرهوا أكل الأرنب، والسبب في ذلك: ما جاء في السنن: أن النبي ﷺ لم يأكلها ولم يجرمها، وقال: (أنبت أهما تدمي) بمعنى: أنها تحيض. فالأرانب تحيض، ومن هنا قالوا: إنه كرهها من كرهها من السلف لهذا المعنى، والصحيح: أنها جائزة، وأنه لا بأس بأكل الأرانب، وهذا الحديث حجة ودليل على ذلك.

وقوله: [أنفجنا] عادة الصيد: أنه يحتاج إلى إثارة، فإذا أثار الصيد أمكنه أن يرميه أو يرسل عليه الجارحة - من الطير أو الكلب المعلم -، فاستثار هذا الصيد - الذي هو الأرنب - [فسعى القوم] يعني: أنهم جروا وهولوا لكي يمسكوه، فلم يستطيعوا واستطاع أنس - رضي الله عنه وأرضاه - . [فلغبوا] أي: تعبوا، فلم يستطيعوا أن يصيبوا الأرنب فصاده - رضي الله عنه وأرضاه - . وفي بعث الورك إلى النبي ﷺ حيث لم يجرمه ولم يمنعه دليل على جواز أكل الأرانب، وليس فيه خلاف بعد ما ذكرنا من السلف الذين كرهوا، وليس هناك دليل يدل على التحريم أو الكراهة. فهو طيب - لحم الأرنب طيب - فيدخل في عموم الطيبات، وليس بسبع ولا مستحبث، وكونها تحيض أو لا تحيض لا تأثير له في الحكم، ومن هنا: بقي على الأصل إضافة إلى السنة التي جاءت في هذا الحديث، وكذلك حديث السنن:

أن النبي ﷺ لما أتى بالأرنب ولم يأكل منه، قال: (إني لا أحرمه ولا آكل منه) فدل على أنه ليس بحرام وأنه حلال.